ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما وان ادعى على رجل
اثنان كل واحد منهما ان ما اشتري منه هذا العبد واقام البينة
فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف
الثمن وان شاء تركه فان قضي القاضي به بينهما نقال احدهما
لما اختار لم يكن للاخر ان يأخذ جميعه واذا ذكر كل واحد
منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكر تاريخا او مع
احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شري وقبضا
والاخر هبة وقبضا واقام البينة ولا تاريخ معها فالشراء
اولى وان ادعى احدهما الشري وادعت امراة انه تزوجها
عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر
هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقاما الخارجان البينة
على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان
ادعا الشري من واحد واقام البينة على التاريخين فالاول

اولى وان

اولى وان اقاما كل واحد منهما بينة على الشري من الاخر
وذكرا تاريخا فهما سواء وان كان احدهما صاحب يد فهو
لصاحب اليد عندهما وعند م يقضي للخارج وان قام الخارج
البينة وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج وصاحب
اليد اولى وان اقام احدهما البينة على النتاج فصاحب النتاج
اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة و
كذلك كل سبب لا يتكرر في الملك وان اقام الخارج البينة على
الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان اولى وان اقام
كل واحد منهما البينة على الشراء من الاخر ولا تاريخ معهما
فيها سقطا البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين و
الاخر اربعة فهما سواء وان ادعى قصاصا على غير فجحد
استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص
وان عن النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)